

Distr.: General
24 April 2012

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك
عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الرابعة

بونتاديل اسبي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مقترح بنهج مفاهيمي ونص محتمل بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية

مقدم من الرئيسين المشاركين لاجتماع الخبراء المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية

مذكرة الأمانة

١ - اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها الثالثة على تكريس عملها بين الدورات تمهيداً للدورة الرابعة للجنة لمواصلة المناقشات بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية. وقد طُلب بناء على ذلك إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ الذي أنشئ أثناء الدورة الثالثة القيام، بدعم من الأمانة ورئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية وبمشورة من اجتماع الخبراء، بإعداد مقترح بالمادة ١٥ (المتعلقة بالموارد المالية والآليات المالية) والمادة ١٦ (المتعلقة بالمساعدة التقنية) لمشروع صك الزئبق، يتألف من نهج مفاهيمي متبوع بنص محتمل.

٢ - ونزولاً على طلب اللجنة، قام الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ، وهما السيد عبد الشفيق عثمان (مصر) والسيدة جوهانا ليسنجر بيتز (السويد)، بإعداد مقترح بشأن المادتين ١٥ و ١٦ من مشروع النص، الذي يتألف من نهج مفاهيمي متبوع بنص محتمل. ويرد المقترح في المرفق بهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٣ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في استخدام مقترح الرئيسين المشاركين كمحورٍ لمناقشاتها بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية.

مقترح الرئيسين المشاركين بشأن نهج مفاهيمي ونص محتمل خاص بالموارد المالية والمساعدة التقنية

معلومات أساسية

١ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، أثناء دورتها الثالثة، على تكريس عملها بين الدورات تمهيداً لعقد الدورة الرابعة للجنة لمواصلة المناقشات بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية.

٢ - وكجزء من الأعمال التي تتم فيما بين الدورات، طلبت اللجنة منا نحن رئيسي فريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ الذي أنشئ أثناء الدورة الثالثة، القيام، بدعم من الأمانة، بإعداد مقترح للمادتين ١٥ و١٦ من مشروع صك الزئبق، يتألف من نهج مفاهيمي متبوع بنص محتمل. واتفقت اللجنة على أن نراعى، أثناء إعداد مقترحنا، الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة الثالثة والآراء التي قدمت كتابة إلى الأمانة عقب تلك الدورة. وبالإضافة إلى الآراء التي تُقدم كتابة من الأطراف اتفقت اللجنة على أن نستعين أيضاً باجتماع خبراء يُقدم إلينا المشورة بشأن تطوير هذا المقترح.

٣ - واتفقت اللجنة على أن توكل إلينا رئاسة اجتماع الخبراء، وأن يحضره خبراء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: ثلاثة خبراء من أفريقيا، وخمسة من آسيا والمحيط الهادئ، واثنان من وسط وشرق أوروبا، وثلاثة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وستة من أوروبا الغربية ودول أخرى.

٤ - انعقد اجتماع الخبراء المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية في إناركس، هنغاريا خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وطبقاً لولاية اللجنة؛ حضر اجتماع الخبراء خبراءً عيّنهم إقليم كل واحد منهم، من الاتحاد الروسي، والأردن، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، والغابون، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة واليابان والمفوضية الأوروبية. وقد تم تعيين خبير من الهند ولكنه، للأسف، لم يتمكن من حضور الاجتماع.

٥ - لم يكن ذلك الاجتماع اجتماعاً تفاوضياً وإنما تم لتعيين الخبراء الذين حضروا بصفاتهم الشخصية لمناقشة القضايا ذات الصلة بالموارد المالية والمساعدة التقنية. وكان الاجتماع الذي عقد في صورة غير رسمية يرمي إلى إيجاد فهم أفضل للقضايا.

٦ - ولم يكن هدفنا من تطوير هذا المقترح تقييد أي نتيجة أو الحكم المسبق عليه، وإنما لتوفير أساس لمناقشة مركزة بشأن توفير الموارد المالية والمساعدة التقنية للأنشطة وذلك في ظل صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في المستقبل.

أولاً - النهج المفاهيمي

٧ - ولدى بلورة أحكام الصك المستقبلي الملزم قانوناً بشأن الزئبق، اعترف مجلس الإدارة في مقررته ٥/٢٥، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تحديد الترتيبات لبناء القدرات وللمساعدة التقنية والمالية، مسلماً بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بصورة فعالة في إطار صك ملزم قانوناً ترهن بتوافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمساعدة المالية الكافية.

٨ - وفي رأينا، أن أي نهج مفاهيمي إزاء الموارد المالية والمساعدة التقنية ينبغي أن يشتمل على أحكام تحدد وتتناول الأنشطة التي تتطلب دعماً وتحديداً وقت تقديم هذا الدعم. وينبغي أن يتناول هذا النهج كذلك مَنْ الذي سيتحصل على المساعدة، ومن الذي سيقدمها والكيفية التي ينبغي تقديمها بها. ويجب على مثل هذا النهج المفاهيمي أيضاً أن يُسلّم بأنه على الرغم من أن الموارد يمكن أن تؤخذ من طائفة واسعة من المصادر، فإن هناك حاجة إلى توفير هيكل رسمي يمكن من خلاله التماس تلك المساعدة وتقديمها. وبناء عليه، فإن ثمة حاجة إلى تطوير آلية مالية. ويقترح الرئيسان المشاركان أنه بالرغم من أن الآلية المالية لا يمكن أن توفر الإشراف على التعاون المُستقل بين كيانات ذات سيادة، أو على مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ صك الزئبق. فإن مثل هذا الدعم والمساعدة سيستفيدان من وجود أحكام في الصك الملزم قانوناً تشجع على التعاون والمشاركة الواسعي النطاق.

٩ - ولدى تطويرنا لنهج مفاهيمي، أسسنا عملنا على الفهم التالي لبعض المصطلحات الرئيسية:

(أ) **الموارد المالية:** هي جميع الموارد المتوافرة لتنفيذ أنشطة تتعلق بالزئبق في نطاق الصك. وليست الموارد المالية مقصورة على تلك الموارد المتوافرة من الآلية المالية بل يمكن أن تشمل، إلى جانب أمور أخرى، على موارد محلية؛ وموارد مقدمة عن طريق التعاون المتعدد الأطراف والثنائي، وعلى عملية الدمج في الميزانيات الوطنية وتطوير الاستراتيجيات، ومشاركة القطاع الخاص؛

(ب) **الآلية المالية:** وهي آلية منشأة في صك الزئبق ومسؤولة أمام وموجهة من جانب سلطة مؤتمر الأطراف. وتشتمل الآلية على صندوق. ويمكن للآلية كذلك أن تشتمل على دعم خارجي آخر.

(ج) **المساعدة التقنية:** وهي المساعدة التي تُقدم بشأن المسائل التقنية وتشتمل إلى جانب أشياء أخرى، على التعاون التقليدي بين الشمال والجنوب، ودعم الجهود لترويج التعاون بين الجنوب والجنوب، وأشكال التعاون الأخرى، وبناء القدرات الوطنية والإقليمية ودعم نقل التكنولوجيا.

ألف - أحكام متعلقة بما يلزم تمويله

١٠ - من الواضح أن صك الزئبق سوف يبين الالتزامات التي ينبغي للأطراف أن تفي بها للصك. وهناك مسألة أخرى، تتعلق بما إذا كانت جميع الأنشطة الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات مؤهلة للحصول على الدعم المالي والتقني، أو إن بعض الأنشطة فقط مؤهلة لذلك. وهناك مسألة أخرى تتمثل فيما إذا كان التمويل ينبغي أن يكون متوافراً لتسديد كامل تكلفة مثل هذه الأنشطة المؤهلة للتمويل أو لجزء منها فقط، أو ما إذا كان المدى الذي يغطيه التمويل المتاح يتفاوت حسب نوع النشاط. وينبغي أن يتم على الصعيد الوطني تحديد وتعريف واضح للأنشطة التي تمويل عن طريق الآلية المالية والتي تمويل عن طريق مصادر أكثر اتساعاً من الموارد المالية، إلى جانب الأمور الأخرى مثل إدماج الأنشطة في التيار الرئيسي

لخطط العمل أو البرامج وإشراك القطاع الخاص. وفي هذه المرحلة وبينما المفاوضات مستمرة ليس في الإمكان أن نكون متأكدين بصورة نهائية بشأن ما هو مؤهل للتمويل. ويقترح الرئيس المشارك، مع ذلك بأن تكون الفئات الواسعة التالية مؤهلة لذلك مع تقديم المزيد من التوضيح من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أو من جانب مؤتمر الأطراف وذلك حسب الاحتياج:

(أ) الأنشطة التمكينية مثل عمليات التقييم السريع التي تجرى كعملية لتحديد النطاق لمساعدة البلدان المؤهلة للتمويل على تحديد طبيعة ونطاق التحديات التي تواجه صك الزئبق لديها؛

(ب) بناء القدرات، ويشتمل على المستوى الوطني؛

(ج) التكاليف الكاملة/الإضافية الموافق عليها⁽¹⁾ التي يحددها مؤتمر الأطراف لكل من:

١' الأنشطة الموجهة للوفاء ببعض الالتزامات المُملزمة قانوناً؛

٢' الأنشطة الأخرى التي تقدم منافع بيئية عالمية؛

باء - الأحكام المتعلقة بالتوقيت الذي يجب أن يتم فيه توفير التمويل

١١ - من الواضح أن احتياجات الأطراف فرادى وجماعات تتغير مع مرور الوقت أثناء قيامها بإعداد صك الزئبق ثم تنفيذه. وفي هذا الصدد، يعتبر الرئيس المشارك بأن الفترة الفاصلة بين اعتماد صك الزئبق لدى المؤتمر الدبلوماسي المتوقع وبدء نفاذه سيكون مهماً في التحضير للتصديق عليه ثم تنفيذه بعد ذلك. وإذا وضعنا في الاعتبار أن الآلية المالية يمكن فقط أن يبدأ نفاذها عقب بدء نفاذ الصك، فإن الرئيس المشارك يريان أن هناك حاجة إلى موارد مالية معينة ومساعدة تقنية ينبغي توفيرها أثناء تلك الفترة الفاصلة بين اعتماد وبدء نفاذ الصك. وتسليماً بهذه الحاجة، يمكن وضع الخيارات الرئيسية في البيان الختامي الذي يُعتمد به الصك وسوف تحتاج هذه الموارد وهذه المساعدة لأن تُقدم عبر مساهمات طوعية ومؤسسات قائمة. وينبغي مع ذلك، للمؤسسة المختارة لتقديم الموارد المالية والمساعدة التقنية أثناء الفترة الفاصلة ألا تحكم مسبقاً على المؤسسة التي ستستضيف في النهاية الآلية المالية للصك.

١٢ - وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار إلى أهلية الحصول على التمويل وذلك بمجرد بدء نفاذ صك الزئبق وقيام الآلية المالية، بالنسبة للبلدان التي تلتزم أن تصبح أعضاء وإن كانت لم تصدق بعد على هذا الصك.

١٣ - وتأسيساً على ذلك، فإننا نحدد مرحلتين رئيسيتين لتقديم الموارد المالية والمساعدة التقنية:

(أ) الأولى، قبل بدء نفاذ الصك، من أجل، دعم تقييمات الاحتياجات السريعة وبرامج التأهب وذلك لمساعدة البلدان على إعداد وتنفيذ الأنشطة للوفاء بالتزاماتها بمجرد التصديق؛

(ب) والمرحلة الثانية عقب بدء نفاذ الصك، عندما يكون بمقدور الآلية المالية أن تقدم المساعدة المخصصة لدعم أنشطة التنفيذ.

(١) يختلف تفسير وفهم التكاليف "الكاملة الموافق عليها" و "الموافق عليها"، ويمكن أن تختلف بين الاتفاقات الحالية المتعددة الأطراف، وقد تحتاج إلى مواصلة مناقشتها وتوضيحها في إطار صك الزئبق.

١٤ - ينبغي للأحكام الموجودة في صك الزئبق والتي تُعنى بمسألة متى يحتاج الأمر إلى توفير الموارد عقب بدء نفاذه أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) الحاجة إلى التحلي بمرونة كافية من أجل الاستجابة إلى الاحتياجات والظروف المتباينة خلال حياة الصك؛

(ب) الحاجة إلى وجود معايير، مثل التوقيع على الصك لغير الأطراف، تسمح من الوصول إلى الآلية المالية خلال فترة محددة عقب بدء نفاذ الصك، ولكن قبل التصديق عليه، وذلك للمساعدة في التنفيذ عند التصديق.

١٥ - وقد يلاحظ أنه من أجل تحقيق التخفيضات المبكرة في إطلاقات الزئبق والتقليل إلى أدنى حد من التعرض المتزايد والطويل الأجل للزئبق قد يكون من المستصوب تقديم موارد مالية كبيرة نسبياً ومساعدة تقنية خلال السنوات الأولى من بدء نفاذ الصك.

جيم - الأحكام ذات الصلة بكيفية توفير الموارد المالية والمساعدة التقنية

١٦ - ينبغي للموارد المالية والمساعدة التقنية أن تُقدم لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل التنفيذ الفعال لبعض الالتزامات القانونية التي يرتبها الصك. ولا تقتصر الموارد المالية التي يتم توفيرها من أجل التنفيذ على الموارد التي تقدم عن طريق الآلية المالية وإنما تشمل كذلك إلى جانب أشياء أخرى، إدماج الميزانية الوطنية وبلورة الاستراتيجيات وإشراك القطاع الخاص.

١٧ - وفي رأينا، أنه ينبغي للآلية المالية أن تكون شفافة وبسيطة يسهل استخدامها والوصول إليها وتستجيب للاحتياجات المحددة، بل وتضمن تخصيص وصرف الأموال في التوقيت السليم، وأن تكون ذات معايير واضحة لأهلية التمويل. وينبغي للآلية أن تكون كذلك، مسؤولة أمام، وتهتم بمؤتمر الأطراف أو تقع تحت سلطته، وأن تستفيد من المؤسسات أو الهياكل الإدارية القائمة. ويمكن للصندوق الموجود داخل الآلية أن يكون صندوقاً واحداً للصك أو صندوقاً ذا مخصصات مخصصة للصك. وينبغي للصندوق أن تكون لديه قواعد محددة تحكم تجديد موارده.

١٨ - ونحن لا نناقش هنا بالتفصيل المكان المحتمل لقيام الصندوق ولا نتناول شيئاً أكثر من الاعتراف بقيمته، مثل وفورات التكاليف الإدارية التي تنجم، حسبما يتناسب، من الترتيبات الإدارية الحالية أو غيرها من الترتيبات.

دال - أحكام تتعلق بمن يتلقى الموارد المالية والمساعدة التقنية

١٩ - لقد طورنا هذا النهج المفاهيمي إزاء الموارد المالية والمساعدة التقنية على أساس الفهم أنه ليست جميع الأطراف تواجه نفس التحديات المتعلقة بصك الزئبق وذلك نظراً للاختلافات في أهمية بعض الالتزامات أو لنفس الاحتياج إلى المساعدة حيث أن القدرات المحلية والموارد المرتبطة قد تتفاوت.

٢٠ - وينبغي للأحكام المتعلقة بأهلية الحصول على التمويل أن توضح:

(أ) أهلية جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) الحاجة إلى دعم موجه لسد الاحتياجات المحددة؛

(ج) الظروف والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

هاء -

أحكام تتعلق بمن يقدم الموارد المالية والمساعدة التقنية

٢١ - يسلم الرئيسان المشاركان بأن هناك فارقاً بين الموارد المالية والآلية المالية وأن الموارد المالية تأتي من طائفة واسعة من المصادر وليس من مجرد آلية مالية. وأن أي حل تمويلي لصك الزئبق، سوف يستفيد في المدى الطويل من قاعدة موسعة من مصادر التمويل.

٢٢ - وينبغي كذلك بيان الفرق بين الموارد المالية المرتبطة بالآلية المالية في إطار صك الزئبق وتلك الموارد التي تأتي مثلاً من القطاع الخاص حيث أن القدرة على الإشراف على الموارد هي قدرة متفاوتة.

٢٣ - إن من شأن وجود مجموعة واسعة ومتنوعة من الموارد المالية والمساعدة التقنية أن يساعد البلدان المؤهلة للتمويل لأن تجد أنسب دعم للتنفيذ السريع والفعال للأنشطة في ظل الصك.

٢٤ - يمكن للآلية المالية كذلك أن تشمل الدعم الخارجي مثل التعاون الثنائي الذي تحكمه نفس القواعد التي تحكم الصندوق.

٢٥ - ويعتقد الرئيسان المشاركان بأنه ينبغي للآلية المالية أن تضطلع بدور في تشجيع تقديم مثل هذا الدعم الآخر، وذلك مثلاً عن طريق اجتذاب التعاون الثنائي أو مساعدة الأطراف على سن التشريعات وترتيبات الإنفاذ لضمان أن يقلل القطاع الخاص إلى أبعد حد من استخدام الزئبق وتدخيل تكاليف الامتثال للقواعد البيئية من أجل خفض انبعاثات الزئبق.

٢٦ - ونحن نرى في ضوء ما تقدم، أن الأحكام الخاصة بتحديد من ينبغي أن يساهم في صندوق الآلية المالية أن يضع في اعتباره القائمة التالية غير الجامعة للبدائل:

(أ) جميع الأطراف كل على قدر طاقته؛

(ب) الأطراف غير المؤهلة للحصول على تمويل والأطراف الأخرى التي تحصل عليه على أساس طوعي؛

(ج) الأطراف غير المؤهلة لتلقي التمويل على أساس جدول إشاري للمساهمات المقدرة وغيرها على أساس طوعي.

٢٧ - ونحدد فيما يلي المصادر المحتملة للموارد المالية والمساعدة التقنية في سياق أكثر اتساعاً:

(أ) الموارد المالية:

'١' توفير الأموال من جميع البلدان كل حسب استطاعته، مع ملاحظة دور الأطراف من بين الدول المتقدمة بصفة خاصة؛

'٢' المساهمات الوطنية؛

'٣' مشاركة القطاع الخاص؛

'٤' المصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية؛

'٥' زيادة التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛

٦' موارد أخرى مثل وكالات التنمية المتعددة الأطراف والبرامج والأنشطة كل في حدود ولايته؛

(ب) المساعدة التقنية:

١' الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف القادرة على فعل ذلك على أساس طوعي؛ و

٢' مصادر أخرى، مثل برامج وأنشطة الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية وكذلك الشراكات، بما في ذلك تلك التي تضم القطاع الخاص.

٢٨ - ويلاحظ عند عرض المجالات الرئيسية عاليه وكما سلف القول، فإن مؤتمر الأطراف لا يمكن أن يحكم التعاون المستقل بين الكيانات ذات السيادة أو مشاركة القطاع الخاص.

ثانياً - مشروع نص للمادتين ١٥ و ١٦

٢٩ - لقد أؤدنا من النهج المفاهيمي الذي عُرضت خطوطه الرئيسية عاليه عند تطوير مشروع المادتين ١٥ و ١٦ أدناه.

٣٠ - والغرض من مشروع المادتين هو إتاحة الفرصة لإحراز تقدم في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وذلك عن طريق توفير محور للمزيد من المداولات والمفاوضات. وليس في نيتنا أن نحد من، أو نحكم مسبقاً على المفاوضات. ولا يشتمل مشروع المادتين بالضرورة على جميع العناصر التي ينبغي أن تكون جزءاً من النص النهائي بشأن التمويل والمساعدة التقنية، كما أنه لا يشتمل على جميع العناصر التي نوقشت في النهج المفاهيمي.

٣١ - لا ترد في مشروع النص الأحكام الخاصة بالموارد المالية والمساعدة التقنية قبل دخول الصك حيز النفاذ حيث أنه طبقاً للنهج المفاهيمي نقترح أن تكون جزءاً من البيان الختامي.

ألف - مشروع نص للمادة ١٥: الموارد والآليات المالية

٣٢ - ينص مشروع المادة ١٥ على ما يلي:

١ - ترهن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي ترتبها هذه الاتفاقية، بصورة فعلية بتوافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمساعدة المالية الكافية.

٢ - يتم توفير الموارد المالية من جميع الأطراف كل في حدود قدراته، وذلك من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار هذه الاتفاقية بما في ذلك من الموارد المحلية، والتمويل المتعدد الأطراف والثنائي، والإدراج في الميزانيات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية ومشاركة القطاع الخاص.

٣ - وتنشأ بذلك آلية لتوفير الموارد المالية والمساعدة التقنية لدعم البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها التي ترتبها هذه الاتفاقية.

٤ - توفر هذه الآلية الأموال لمواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة في إطار الاتفاقية، وتكاليف بناء القدرات، وتكاليف الأنشطة التمكينية والمساعدة التقنية والمالية الأخرى

إلى بعض الالتزامات القانونية التي تترتب على الاتفاقية، وكذلك التكاليف الأخرى التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٥ - تكون الآلية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف الذي سيقوم في اجتماعه الأول بالبت في سياساته الشاملة.

٦ - تشتمل الآلية على صندوق. ويجوز أن تشتمل على وسائل أخرى للمساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف، والإقليمية.

٧ - يقدم جميع الأطراف، كل حسب قدرته، المساهمات إلى هذه الآلية.

٨ - تشجع الآلية على تقديم الموارد المالية من مصادر أخرى من بينها القطاع الخاص وسوف تعمل جاهدة على اجتذاب مثل هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

باء - مشروع نص للمادة ١٦: المساعدة التقنية

٣٣ - ينص مشروع المادة ١٦ على ما يلي:

١ - تتعاون الأطراف من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها التي ترتبها الاتفاقية.

٢ - يجوز تقديم المساعدة التقنية عن طريق آليات تسليم إقليمية وإقليمية فرعية، وشراكات، بما في ذلك تلك الآليات التي تشتمل على القطاع الخاص وعلى الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى.

ثالثاً - خاتمة

٣٤ - نحن نسلم بأن المفاوضات لا تزال جارية، وأن القضايا ذات الصلة بالالتزامات التي يرتبها الصك لا تزال تحتاج إلى حلول. ويمكن للنهج المفاهيمي الذي أوجزناه عاليه أن يؤدي إلى تركيز المناقشات على الوفاء بالحاجة إلى الموارد المالية والمساعدة التقنية. أما مشروع المادتين، فنحن نعتقد، أنه يمثل أساساً سليماً لاستمرار التفاوض بشأن هذه المسائل.